يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى
ملّكه له بعد موته وتستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان
الى فلان بمعنى جعله وصيًّا له يتصرف في ماله واطفاله
بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيان كل
منهما بالاستقلال بل ذكروهما في اثناء تقدير المسائل
وقد بيّن ههنا كلّ منهما بانفراده ولما امتنع توفيق اللفظ
المشترك بين المعنيين بمفهوم واحد عرّف كلًّا منهما
بادخال او المقسمة بينهما فقال الايصاء جعل الغير
مالكًا لماله بعد موته او تفويض التصرف في ماله ومصالح
اطفاله الى غيره بعد موته فههنا بابان لبيان المعنيين
الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه وهي المنفعة فان
الوصية قد تكون بالمنفعة كما سياتي ذكرها قوله اوصيت
بكذا لفلان ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها وشرطها
كون الموصي اهلًا للتمليك فلا تجوز من المملوك ولو
مكاتبا والصغير والمجنون وعدم استغراقه بالدين لانه
مقدّم على الوصية كما سياتي وكون الموصى له حيًّا وقتها
اذ لو كان ميتا لبطلت الوصية وكونه غير وارث ولا قاتل
كما سياتي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل
وكون الموصى به قابلًا للتمليك بعد موت الموصي مالًا كان
او منفعة وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
لا قامة الموصي اياه مقام نفسه حتى وجب الاستبراء عليه
للجارية الموصى بها جازت بالثلث للاجنبي وان لم يجز
الورثة لقوله عم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم
في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث
شئتم وعليه الاجماع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية لانها تمليك مضاف
الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى اذا اوصى لاخيه

جازت بالثلث للاجنبي

لاخيه وهو وارث ثم وُلد له ابن صحت الوصية للاخ
ولو عكس بان اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل
موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا ولا الزيادة
عليه اي على الثلث لان حق الورثة تعلق بماله لانعقاد
سبب زواله اليهم وهو استغناؤه عن المال لكن
الشرع جوّزه في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك
تقصيره كما مر ولم يجوّز في حق الورثة لئلا يتاذى
بعضهم بايثار البعض الا ان يجيز ورثته بعده
اي بعد موته وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم
اسقطوه ولا يعتبر اجازتهم حال حيوته لانها قبل ثبوت
الحق لان ثبوته عند الموت وكان لهم ان يردوه بعد
وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس
لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود وندبت باقل
منه اي باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم
بحصتهم لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة
للقريب والاولى اولى اذ يبتغى بها رضاء الله تعالى
ولولاهما اي لولا اغنائهم ولا استغناؤهم بحصتهم فالترك
اولى لان ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية
والوصية تصدق على الاجنبي فالاولى اولى لقوله عم
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح كذا لو كان مع احدهما
اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يستغنون بحصتهم من
التركة فترك الوصية اولى ووجبت اذا كان عليه حق
الله تعالى كالزكوة والحج لانه لما قصر فيه في حيوته وجب
التدارك بعد مماته تخلية لذمته وتؤخر اي الوصية
عن الدين لانه اهم الحاجتين فانه فرض والوصية تبرع
الا ان يبرئ الغرماء فح تصح لزوال المانع وصحت اي الوصية
بالكل اي بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع من الصحة

ولا يعتبر اجازتهم حال حيوته بخلاف ما بعد الموت

وصحت بالكل